

أضواء البيان

@ 145 @ وعبد الله متروك الحديث ، وحبان ضعيف . .

وأصل الحديث ثابت في (الصحاح) وغيرها بدون الزيادة المذكورة . وقال الشافعي في (الجديد) : يشترط في وجوب الخمس في الركاز أن يكون ذهباً أو فضة دون غيرهما . وخالفه جمهور أهل العلم ، وقال بعض العلماء : إذا كان في تحصيل المعدن مشقة ففيه ربع العشر ، وإن كان لا مشقة فيه فالواجب فيه الخمس . وله وجه من النظر والعلم عند الله تعالى . .

قوله تعالى : { اَرْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا } . .

لا يخفى ما في هذه الآية الكريمة من التشديد في الخروج إلى الجهاد على كل حال ، ولكنه تعالى بين رفع هذا التشديد بقوله : { لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ } . فهي ناسخة لها . .

قوله تعالى : { إِنَّ زَمَنَ الْفُتُورِ لِلْغُفَّارَِاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ } . .
عَلَيْهِمْ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ } . .
قال الشافعي ، والليث : إن المراد بالرقاب : المكاتبون . .

وروي نحوه عن أبي موسى الأشعري والحسن البصري ، ومقاتل بن حيان ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والزهري ، وابن زيد . ويدل لهذا القول قوله تعالى في المكاتبين : { وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَرْءَا تَأْكُومٌ } وقال ابن عباس : الرقاب أعم من المكاتبين ، فلا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة . وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق . .

قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . .
صرح تعالى في هذه الآية الكريمة ، بأن من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم له العذاب الأليم . .

وذكر في (الأحزاب) أنه ملعون في الدنيا والآخرة ، وأن له العذاب المهيئ ، وذلك في قوله : { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا } . .
قوله تعالى : { يَحْذَرُ الْمُؤْمِنُ أَنْ تُدْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ } إلى قوله : { مَّا تَحْذَرُونَ } . .

صرح في هذه الآية الكريمة بأن المنافقين يحذرون أن ينزل الله سورة تفضحهم وتبين ما

تنطوي عليه ضمائرهم من الخبث . ثم بين أنه مخرج ما كانوا يحذرونه ، وذكر في موضع آخر أنه فاعل ذلك ، وهو قوله تعالى : { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَهُ اللَّهُ